

بنك أسئلة

"عمدة الأحكام" وشرح ابن عثيمين

القسم الأول: كتاب الطهارة

1س: لماذا بدأ المؤلف كتاب الأحكام بكتاب الطهارة؟
ج: لأن الطهارة هي "مفتاح الصلاة"، والصلاة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، فبدأ بالمقدمة (الشرط) قبل المشروط.

2س: في حديث "إنما الأعمال بالنيات"، ما هما نوعا النية اللذان ذكرهما الشيخ ابن عثيمين؟

ج: 1. نية المعمول له (الإخلاص لله). 2. نية العمل (تمييز العبادات عن بعضها، وتمييز العبادة عن العادة).

3س: ما حكم التلفظ بالنية (قول: نويت أن أتوضأ) حسب شرح الشيخ؟
ج: بدعة؛ لأن النية محلها القلب، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا أصحابه التلفظ بها.

4س: ما معنى "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"؟ وهل النفي هنا نفي للصحة أم للكمال؟
ج: النفي هنا نفي للصحة (أي صلاته باطلة)، إلا إذا تعذر الوضوء فينتقل للتيمم.

5س: ما هو حد "الوجه" في الوضوء طويلاً وعرضاً؟
ج: طويلاً: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن. وعرضاً: من الأذن إلى الأذن.

6س: ما حكم غسل "البياض" الذي بين اللحية والأذن؟
ج: واجب؛ لأنه من الوجه، ويغفل عنه كثير من الناس.

7س: في حديث "ويل للأعقاب من النار"، ما الفائدة الفقهية المستنبطة؟
ج: وجوب تعميم الأعضاء بالغسل، وأن المسح لا يجزئ في موضع الغسل (الرجلين المكشوفتين).

8.س: ما المقصود بـ "التحجيل" في حديث "إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين"؟

✓ج: بياض في قوائم الفرس، والمقصود النور الذي يكون في أيدي وأرجل المتوضئين يوم القيامة.

9.س: هل تجب "المضمضة والاستنشاق" في الوضوء والغسل عند ابن عثيمين؟

✓ج: نعم، هما واجبان؛ لأنهما داخلان في مسمى "الوجه" المأمور بغسله في الآية.

10.س: ما حكم السواك؟ ومتى يتأكد استحبابه؟

✓ج: سنة مؤكدة، ويتأكد في مواضع منها: عند الوضوء، عند الصلاة، عند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم.

11.س: ما حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب؟ وكيف يطهر؟

✓ج: الماء نجس (إذا كان قليلاً)، ويطهر الإناء بغسله سبع مرات، إحداهن (والأولى أفضل) بالتراب.

12.س: لماذا خصص الشارع "التراب" في تطهير لعاب الكلب؟

✓ج: لاحتوائه على مادة تقتل الجراثيم الموجودة في لعاب الكلب والتي لا يزيلها الماء وحده (إعجاز علمي أشار إليه الشيخ).

13.س: ما حكم البول في الماء الراكد (الدائم)؟

✓ج: محرم؛ لأنه يفسد الماء على الناس وقد ينقل الأمراض.

14.س: هل يجوز الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد؟

✓ج: لا يجوز الانغماس فيه، ولكن يجوز تناول منه والاعتسالة خارجه.

15.س: في حديث عائشة "كان يغسل المني من ثوبه"، هل المني نجس أم

طاهر عند ابن عثيمين؟

✓ج: الراجح أنه طاهر (الأصل خلق الإنسان)، وغسله كان للتنظيف وإزالة الأذى لا للنجاسة، بدليل أنها كانت تفركه يابساً ويصلي فيه.

16س: ما هي المدة المسموحة للمسح على الخفين؟

ج: للمقيم: يوم وليلة (٢٤ ساعة). للمسافر: ثلاثة أيام ولياليها (٧٢ ساعة). 

17س: متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟

ج: من أول مسح بعد الحدث، وليس من وقت اللبس ولا من وقت الحدث. 

18س: ما حكم مس الذكر (العورة)؟ هل ينقض الوضوء؟

ج: الراجح عند الشيخ: أنه لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة). جمعاً بين الأحاديث. 

19س: ما حكم أكل لحم الإبل؟ وهل ينقض الوضوء؟

ج: واجب الوضوء منه، سواء كان قليلاً أو كثيراً، نيئاً أو مطبوخاً. 

20س: ما الفرق بين "المذي" و"المني" في الحكم والتطهير؟

ج: 

- المني: طاهر، يوجب الغسل.
- المذي: نجس، يوجب الوضوء فقط، ويجب غسل الذكر والأنثيين منه، ونضح الثوب.

القسم الثاني: كتاب الصلاة

21س: ما هي "المواقيت" الخمسة للصلاة (بداية ونهاية) باختصار؟

ج: 

- الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله.
- العصر: من نهاية وقت الظهر إلى اصفرار الشمس (وقت اختيار).
- المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.
- العشاء: من مغيب الشفق إلى منتصف الليل.
- الفجر: من طلوع الفجر الثاني إلى شروق الشمس.

22س: ما حكم تأخير صلاة العشاء؟

ج: مستحب (أفضل)، بشرط ألا يشق على المأمومين (إن كان في جماعة).

23س: ما معنى "الإبراد" بالظهر؟ وما حكمه؟

ج: تأخير صلاة الظهر في شدة الحر حتى تنكسر حدة الحرارة، وهو سنة.

24س: ما حكم الأذان؟ وهل هو واجب على الأعيان أم الكفاية؟

ج: فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وهو شعار لأهل الإسلام.

25س: في حديث "إذا جئتم الصلاة فعليكم بالسكينة"، ما الفرق بين السكينة والوقار؟

ج: السكينة في الحركات (عدم العجلة)، والوقار في الهيئة (غض البصر وخفض الصوت).

26س: ما حكم قراءة "الفاتحة" في الصلاة؟ وهل تجب على المأموم؟

ج: هي ركن لا تصح الصلاة إلا بها. والراجح عند الشيخ أنها واجبة على المأموم أيضاً في الصلاة السرية والجهرية (إلا إذا أدرك الإمام راکعاً).

27س: متى يرفع المصلي يديه في الصلاة؟ (المواضع الأربعة).

ج: 1. عند تكبيرة الإحرام. 2. عند الركوع. 3. عند الرفع من الركوع. 4. عند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة.

28س: ما هو حد "الطمأنينة" التي هي ركن في الصلاة؟

ج: استقرار الأعضاء في مواضعها وسكونها ولو للحظة، وبدونها تبطل الصلاة (كما في حديث المصلي صلواته).

29س: ما معنى قول المصلي "سمع الله لمن حمده"؟

ج: أي: استجاب الله لمن حمده، وليس مجرد السماع الصوتي.

30س: ما هي الأعضاء السبعة التي يجب السجود عليها؟

ج: الجبهة (مع الأنف)، اليدين، الركبتان، وأطراف القدمين.

31س: ما حكم مسابقة الإمام في الصلاة؟

ج: محرمة، وقد توعده الرسول ﷺ فاعلمها بأن يحول الله رأسه رأس حمار.

32س: ما حكم صلاة الجماعة للرجال؟

ج:  واجبة وجوب عين (على كل رجل قادر)، وليست شرطاً لصحة الصلاة، بل يأنم بتركها وتصح صلاته منفرداً.

33س: هل يجوز للمرأة حضور صلاة الجماعة في المسجد؟ وبأي شرط؟

ج:  نعم يجوز، بشرط ألا تكون متبرجة ولا متطيبة، وإذن زوجها، وبيتها خير لها.

34س: ما حكم "السترة" للمصلي؟

ج:  سنة مؤكدة للإمام والمنفرد، أما المأموم فسترة إمامه سترة له.

35س: ماذا يفعل من مر بين يديه أحد وهو يصلي إلى سترة؟

ج:  يدفعه (يمنعه)، فإن أبى فليقاتله (يدفعه بشدة)؛ لأن معه القرين (الشيطان).

36س: ما حكم الصلاة في "أعطان الإبل"؟

ج:  محرمة وغير صحيحة.

37س: ما هو "التشهد الأول" وما حكمه؟

ج:  واجب، إذا تركه المصلي ناسياً يجبره بسجود السهو، وإذا تركه متعمداً بطلت صلاته.

38س: متى يُشرع "التورك" في الجلوس؟

ج:  في التشهد الأخير من الصلاة التي فيها تشهدان (الرباعية والثلاثية).

39س: ما حكم صلاة الجمعة؟ وعلى من تجب؟

ج:  فرض عين على كل مسلم، ذكر، حر، بالغ، عاقل، مقيم، مستوطن، بلا عذر.

40س: ما حكم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة؟

ج:  محرم، ومن لغى فلا جمعة له (يحرم من أجزها الكامل وتكون له ظهراً).

41س: هل سنة الجمعة القبلية مشروعة؟

ج:  لا توجد سنة راتبة قبل الجمعة، بل يصلي المسلم "نفل مطلق" ما شاء حتى يصعد الإمام المنبر.

42س: ما حكم صلاة العيدين؟

✓ ج: الراجح عند ابن عثيمين أنها فرض عين (كالجمعة)؛ لأن النبي ﷺ أمر بها حتى النساء والحیض.

43س: كم عدد تكبيرات صلاة العيد؟

✓ ج: في الأولى: سبع تكبيرات بتكبير الإحرام. وفي الثانية: خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال.

44س: ما هي أوقات "النهي" عن الصلاة؟

✓ ج: 1. من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح. 2. عند قيام الشمس (قبل الزوال بدقائق). 3. من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

45س: هل يجوز قضاء "السنن الرواتب" في أوقات النهي؟

✓ ج: نعم، يجوز فعل "ذوات الأسباب" (كتحية المسجد، ركعتي الطواف، قضاء الفائتة) في وقت النهي عند الشيخ.

46س: ما حكم صلاة الكسوف (أو الخسوف)؟

✓ ج: سنة مؤكدة جداً، وتصلی جماعة في المسجد.

47س: ما صفة صلاة الكسوف باختصار؟

✓ ج: ركعتان، في كل ركعة: قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان.

48س: هل القراءة في صلاة الكسوف جهرية أم سرية؟

✓ ج: جهرية، حتى لو كانت نهاراً.

49س: في صلاة الاستسقاء، متى يقلب المصلون أرديتهم؟

✓ ج: عند تحول الإمام إلى القبلة للدعاء في نهاية الخطبة، تفاقلاً بتحول الحال من الجذب إلى الخصب.

50س: ما حكم "قصر الصلاة" للمسافر؟ وهل هو أفضل من الإتمام؟

✓ ج: سنة مؤكدة، وهو أفضل من الإتمام ما دام مسافراً.

51س: ما حكم "غسل الميت"؟ وكيف تكون صفته باختصار؟

ج: ☒ فرض كفاية. يبدأ بميامن الميت ومواضع الوضوء منه، ويغسل بالماء والسدر وتراً (ثلاثاً أو خمساً)، ويجعل في الأخيرة كافوراً.

52س: لماذا يُستحب استخدام "الكافور" في الغسلة الأخيرة للميت؟

ج: ☒ لأنه يطيب الرائحة، ويصلب الجسد (يشده)، ويطرد الهوام والحشرات عن الجثة.

53س: ما حكم "تكفين" الميت في ثوب واحد؟

ج: ☒ يجوز (يكفي) إذا ستر جميع البدن، ولكن السنة (للرجال) أن يكون في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

54س: ما حكم "المشي" في الجنازة؟ هل يسرع أم يبطئ؟

ج: ☒ السنة الإسراع بها (دون ركض)، لحديث: "أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه..."

55س: ما الفرق بين "البكاء" و"النياحة" على الميت؟

ج: ☒

- البكاء: دمع العين وحزن القلب بلا صوت، وهو جائز (رحمة).
- النياحة: رفع الصوت بالندب وتعداد المحاسن وشق الجيوب، وهو محرم ومن كبائر الذنوب.

56س: من فاتته صلاة الجنازة في المسجد، هل يجوز أن يصلي على القبر؟

ج: ☒ نعم يجوز، وقد فعله النبي ﷺ، وتصح الصلاة عند القبر لمن فاتته.

57س: ما حكم زيارة النساء للقبور عند ابن عثيمين؟

ج: ☒ يرى التحريم (وهو المذهب)، لحديث "لعن الله زوارات القبور"، خوفاً من الفتنة وقلة صبرهن.

58س: هل يجوز الجلوس أثناء مرور الجنازة؟

ج: ☒ السنة القيام للجنازة إذا مرت، والأفضل ألا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال.

59س: ما حكم الصلاة في المقبرة؟

ج: لا تصح الصلاة في المقبرة (باطلة)، ويستثنى من ذلك "صلاة الجنازة" فقط.

60س: ما هو الدعاء المأثور في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة؟

ج: "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله..." إلى آخر الدعاء المعروف.

💰 القسم الرابع: كتاب الزكاة

61س: ما هو حكم "مانع الزكاة" بخلاً لا جحوداً؟

ج: يأثم إثماً عظيماً وتؤخذ منه قهراً، ولكنه لا يكفر (على الراجح)، لحديث "ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار."

62س: ما هو "نصاب الفضة" الذي تجب فيه الزكاة؟

ج: خمس أواقٍ، وتساوي بالوزن المعاصر حوالي (٥٩٥ جراماً) من الفضة، وفيها ربع العشر. (2.5%)

63س: في حديث "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"، ما المقصود بالذود؟

ج: الذود هو الإبل، فلا زكاة في الإبل إذا كانت أقل من خمس.

64س: ما حكم "زكاة الحلي" المعد للاستعمال والزينة (للنساء)؟

ج: يرى الشيخ ابن عثيمين وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب، وهو الأحوط والأقوى دليلاً، خلافاً للجمهور.

65س: ما هو مقدار زكاة "الركاز"؟ وما هو الركاز أصلاً؟

ج: الركاز هو دفن الجاهلية (الكنز القديم الذي لا مالك له). ومقدار الزكاة فيه "الخمس" (٢٠٪) وتخرج فوراً بلا حول.

66س: ما هي "صدقة الفطر" (زكاة الفطر)؟ وما حكمها؟

ج: فريضة فرضها رسول الله ﷺ، طهرة للصائم وطعمة للمساكين، وتجب على كل مسلم (صغير وكبير، ذكر وأنثى).

67س: ما هو وقت إخراج زكاة الفطر المفضل والجائز؟

ج: 

- المفضل: يوم العيد قبل الصلاة.
- الجائز: قبل العيد بيوم أو يومين فقط.
- المحرم: تأخيرها لبعد صلاة العيد (تعتبر صدقة عادية ويأثم).

68س: هل يجوز إخراج زكاة الفطر "نقدًا" (مالاً) عند ابن عثيمين؟

ج:  لا يجزئ؛ لأن النبي ﷺ فرضها صاعاً من طعام، وإخراجها نقداً مخالف للنص ولعمل الصحابة.

69س: ما هو مقدار "الصاع" بالكيلو جرام تقريباً؟

ج:  الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، ويقدر وزناً بحوالي (٢,٠٤٠ كجم) إلى (٢,٥ كجم) حسب نوع الطعام (رز، تمر..)، والاحتياط ٣ كيلو.

70س: هل يجوز إعطاء الزكاة للأصول (الآباء) أو الفروع (الأبناء)؟

ج:  لا يجوز إذا كانت نفقتهم واجبة عليه؛ لأنه بذلك يوفر ماله، إلا إذا كان لقضاء دين عليهم لا يستطيعون سداذه.

القسم الخامس: كتاب الصيام

71س: بم يثبت دخول شهر رمضان؟

ج:  برؤية الهلال، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا غم عليكم.

72س: هل تكفي شهادة "شخص واحد" لرؤية هلال رمضان؟

ج:  نعم تكفي، لحديث ابن عمر: "فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه". (أما هلال شوال فلا بد من شاهدين).

73س: ما حكم "السحور"؟ وما السنة فيه؟

ج:  سنة مؤكدة، وفيه بركة. والسنة "تأخيره" ما لم يخش طلوع الفجر.

74س: ما معنى "الخيطة الأبيض والخيطة الأسود" في آية الصيام؟

ج:  بياض النهار (الفجر الصادق) وسواد الليل، وليس خيطاً حقيقياً (كما فهم عدي بن حاتم رضي الله عنه وصحح له النبي).

75س: ما حكم من أكل أو شرب "ناسياً" وهو صائم؟

ج: صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة، "فإنما أطعمه الله وسقاه."

76س: هل "الحجامة" تفطر الصائم؟ (رأي ابن عثيمين).

ج: نعم، تفطر الحاجم والمحجوم، لحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وهو مفردات مذهب الحنابلة واختيار الشيخ.

77س: ما حكم القبلة للصائم؟

ج: جائزة لمن يملك إربه (شهوته)، ومكروهة لمن تحرك شهوته ويخشى الوقوع في المحذور.

78س: من جامع زوجته في نهار رمضان متعمداً، ما كفارته؟

ج: كفارة مغلظة مرتبة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

79س: ما حكم صيام المسافر الذي يشق عليه الصوم؟

ج: يكره له الصوم، وإن وصل للضرر حرم عليه، لقوله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر."

80س: ما حكم صيام "أيام التشريق" (١١، ١٢، ١٣ ذي الحجة)؟

ج: يحرم صيامها إلا لمن لم يجد الهدي في الحج (المتمتع والقارن)، فهي أيام أكل وشرب وذكر لله.

81س: متى تكون "ليلة القدر"؟

ج: في العشر الأواخر من رمضان، وترجى في الأوتار، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، ولكنها تنتقل.

82س: ما حكم "الاعتكاف"؟ وما محله؟

ج: سنة، ومحله المساجد فقط، ولا يصح في البيوت.

83س: ما حكم الحج؟ وعلى من يجب؟

ج:  ركن من أركان الإسلام، واجب مرة واحدة في العمر (على الفور)، على المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع.

84س: ما هي "المواقيت المكانية" لأهل المدينة والشام ونجد واليمن؟

ج: 

- المدينة: ذو الحليفة (أبيار علي).
- الشام ومصر: الجحفة (رابغ).
- نجد: قرن المنازل (السيل الكبير).
- اليمن: يللم (السعدية).

85س: ما معنى "لبيك اللهم لبيك"؟

ج:  إجابة بعد إجابة، وإقامة على طاعتك يا رب، وهي شعار الحج.

86س: ما هي "الأنساك الثلاثة"؟ وأيها أفضل عند ابن عثيمين؟

ج: 

١. التمتع: عمرة، ثم يتحلل، ثم حج (وهو الأفضل عند الشيخ).
٢. القران: عمرة وحج بنية واحدة (أو إدخال الحج على العمرة) دون تحلل بينهما.
٣. الإفراد: حج فقط.

87س: ما حكم "التطيب" للمحرم؟

ج:  محرم، ولكن يُسن التطيب في البدن (لا الثوب) "قبل" الإحرام، ولا يضر بقاء أثره بعد الإحرام.

88س: ماذا يفعل المحرم الذي لا يجد نعلين؟

ج:  يلبس الخفين، ولا يقطعهما (هذا هو الناسخ للحكم القديم بقطعهما).

89س: ما هو "الرمل" و"الاضطباع"؟ ومتى يشرعان؟

ج: 

- الرمل: الإسراع مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى.

• الاضطباع :كشف الكتف الأيمن.

• يشركان فقط في طواف القدوم (أو طواف العمرة).

90س: ما حكم الوقوف بعرفة؟ ومتى وقته؟

✓ ج: هو ركن الحج الأعظم ("الحج عرفة"). وقته من زوال شمس يوم ٩ ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر (يوم ١٠).

91س: ما حكم الدفع من عرفة قبل غروب الشمس؟

✓ ج: لا يجوز، ومن فعل ذلك فعليه دم (ذبح شاة) عند الجمهور، لأنه ترك واجباً.

92س: أين يصلي الحاج المغرب والعشاء ليلة المزدلفة؟

✓ ج: يجمعهما جمع تأخير في "مزدلفة" ويقصرهما.

93س: متى يبدأ وقت رمي "جمرة العقبة"؟

✓ ج: من منتصف ليلة النحر للضعفة والنساء، وللأقوياء بعد طلوع الشمس.

94س: هل يجوز الحلق أو التقصير للمتحلل؟ وأيها أفضل؟

✓ ج: كلاهما جائز، لكن الحلق أفضل للرجال (دعا له النبي ثلاثاً)، والتقصير أفضل للنساء.

95س: ما هو "التحلل الأول"؟ وماذا يبيح؟

✓ ج: يحصل بفعل اثنين من ثلاثة (الرمي، الحلق، الطواف). ويبيح كل محظورات الإحرام إلا النساء.

96س: ما حكم طواف الوداع؟ وعلى من يسقط؟

✓ ج: واجب على كل حاج، ويسقط عن "المرأة الحائض والنفساء" فقط.

97س: ما هي "الهدايا" (الهدى) الواجبة في الحج؟

✓ ج: واجبة على "المتمتع" و"القارن" فقط، أما المفرد فليس عليه هدي.

98س: هل يجوز للمحرم قتل الحشرات أو الحيوانات المؤذية؟

✓ ج: نعم يجوز قتل "الفواسق الخمس": الغراب، الحداة، العقرب، الفأرة، والكلب العقور (وكل ما يؤذي بطبعه).

99س: ما حكم صيد البر للمحرم؟

ج: حرام، وفيه الجزاء (المثل). أما صيد البحر فحلال. ✓

100س: هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي ثياب شاءت؟

ج: نعم، ليس للمرأة لباس خاص للإحرام (كاللون الأبيض أو الأخضر)، تلبس ما شاءت بشرط الستر وعدم التبرج والزينة. ✓

القسم السابع: كتاب البيوع (المعاملات) 🍌

101س: ما هو "خيار المجلس"؟ ومتى ينقطع؟

ج: هو حق المتبايعين في إمضاء البيع أو فسخه ما دام في مكان العقد. وينقطع بالتفرق بالأبدان (يغادر أحدهما المكان). ✓

102س: في حديث "البيعان بالخيار.. فإن صدقا وبينا بورك لهما"، على ماذا يدل؟

ج: يدل على أن الصدق وبيان العيوب سبب للبركة في المال، وأن الكتمان والكذب سبب لمحق البركة، وإن ربح ظاهرياً. ✓

103س: ما حكم بيع "النجش"؟ وما هو؟

ج: حرام؛ وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل ليخدع غيره ويرفع السعر (كما يحدث في بعض المزادات الوهمية). ✓

104س: ما معنى النهي عن "تلقي الركبان"؟

ج: هو استقبال البائعين (أهل البادية أو الموردين) خارج السوق والشراء منهم قبل أن يعرفوا سعر السوق، وهو منهي عنه لما فيه من الغبن للبائع. ✓

105س: ما حكم البيع والشراء بعد "النداء الثاني" لصلاة الجمعة؟

ج: محرم وباطل (لا ينعقد البيع) عند الجمهور واختيار ابن عثيمين، لمن تلزمه الجمعة. ✓

106س: ما هو "بيع الملامسة" و"بيع المنابذة" المنهي عنهما؟

ج: ✓

• الملامسة: أن يقول: أي ثوب لمستته فهو لك بكذا (دون رؤية وتفحص).

• **المناظرة:** أن يرمي إليه الثوب ويقول: بعتك هذا (دون خيار أو تأمل).
وكلاهما من بيوع الغرر والجهالة.

107س: ما هي "الأصناف الستة" التي يجري فيها الربا (ربا الفضل)؟

✓ ج: الذهب، الفضة، البر (القمح)، الشعير، التمر، والملح. (ويقاس عليها ما شابهها في العلة).

108س: ما هي قاعدة بيع "الذهب بالذهب" أو "التمر بالتمر" (نفس الجنس)؟

✓ ج: يشترط شرطان: ١. التماثل في الوزن/الكيل (سواء بسواء). ٢. التقابض في نفس المجلس (يداً بيد).

109س: إذا اختلف الجنس (ذهب بفضة، أو تمر ببر)، فما الشرط؟

✓ ج: يشترط شرط واحد فقط: التقابض في المجلس، ويجوز التفاضل في الوزن (مثلاً: جرام ذهب بـ ٢٠ جرام فضة، بشرط الاستلام الفوري).

110س: ما حكم بيع الذهب المستعمل بذهب جديد مع دفع الفرق؟

✓ ج: هذا هو عين الربا؛ والحل (كما أرشد النبي ﷺ): أن يبيع الذهب القديم بالدرهم (نقود)، ثم يشتري بالدرهم ذهباً جديداً.

111س: ما هي "العرايا" التي رخص فيها النبي ﷺ؟

✓ ج: هي استثناء من ربا الفضل؛ حيث يجوز شراء الرطب (على النخل) بتمر قديم، بشرط أن تكون "خرصاً" (تقديراً) وللحاجة (أكل الرطب)، وفي حدود ٥ أوسق (أقل من ٣٠٠ صاع).

112س: ما حكم بيع الثمار قبل "بدو صلاحها"؟

✓ ج: منهي عنه حتى تحمر أو تصفر (تؤمن عليها العاهة)؛ لأن ذلك يسبب النزاع وأكل أموال الناس بالباطل إذا تلفت الثمرة.

113س: ما معنى النهي عن "بيع ما ليس عندك"؟

✓ ج: أي لا تبع سلعة معينة لا تملكها، ثم تذهب لتشتريها وتسلمها للمشتري، لأنك بعت ما لا تضمن، وفيه غرر.

- 114س: هل "الأوراق النقدية" الحالية (الريال والدولار) يجري فيها الربا؟
ج: نعم، عند ابن عثيمين وكبار العلماء هي تأخذ حكم "الذهب والفضة" بجامع "الثمنية"، فلا يجوز بيع العملات المختلفة (صرافة) بالدين (مؤجلاً).
115س: ما حكم "ثمن الكلب"؟
ج: محرم، وهو "خبث" كما وصفه النبي ﷺ، حتى لو كان كلب صيد أو حراسة عند أكثر العلماء.
-

🔗 القسم الثامن: كتاب النكاح (الزواج)

- 116س: ما حكم النظر إلى المخطوبة؟
ج: سنة مأمور بها؛ لقوله ﷺ: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (يوفق)، وينظر إلى ما يظهر منها عادة (الوجه، الرقبة، اليدين، القدمين).
117س: هل يشترط "الولي" لصحة النكاح؟
ج: نعم، "لا نكاح إلا بولي"، وتزويج المرأة نفسها (بلا ولي) باطل عند الجمهور واختيار ابن عثيمين.
118س: ما هو نكاح "الشغار" المنهي عنه؟
ج: أن يزوج الرجل موليته (ابنته مثلاً) لرجل آخر، على أن يزوجه الآخر موليته، وليس بينهما صداق (مهر)، وهو نكاح ظلم للمرأة ومحرم.
119س: ما حكم نكاح "المتعة" (الزواج المؤقت)؟
ج: محرم تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة (نسخ يوم خير ويوم الفتح)، وهو زنا مقنع.
120س: هل يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؟
ج: لا يجوز، لحديث صحيح ينهى عن ذلك، لما فيه من قطيعة الرحم بين الأقارب بسبب الغيرة.
121س: ما حكم إجبار البكر البالغة على الزواج؟
ج: لا يجوز، ولا بد من إذنها، وإذنها صماتها (سكوتها حياءً)، وإذا رفضت فلا يجوز إكراهها.

122س: أقل الصداق (المهر)؟ وهل يجوز أن يكون خاتماً من حديد؟
ج: لا حد لأقل المهر، ويجوز أن يكون يسيراً جداً، أو حتى تعليم آيات من القرآن، والمهم ما تراضوا عليه.

123س: ما حكم اشتراط المرأة ألا يتزوج عليها زوجها؟ (عند ابن عثيمين)
ج: الشرط صحيح وملزم؛ فإذا تزوج عليها فلها حق فسخ النكاح، لحديث: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج."

124س: ما هي عقوبة الزاني "المحصن" (الذي سبق له الزواج)؟
ج: الرجم بالحجارة حتى الموت (ثابت بالسنة وإجماع الصحابة).

125س: ما هي عقوبة الزاني "غير المحصن" (البكر)؟
ج: جلد مائة وتغريب (نفي) عام.

126س: هل يجوز "العزل" (منع الحمل) عن الزوجة؟
ج: يجوز بشرط إذن الزوجة الحرة؛ لأن لها حقاً في الولد وفي الاستمتاع.

127س: ما حكم "الخلوة" بالمرأة الأجنبية؟ وما ضابطها؟
ج: محرمة، وهي أن يغلق عليهما باب أو مكان لا يراها فيه أحد، "إلا كان الشيطان ثالثهما."

128س: هل يجوز للمحرم بالحج أو العمرة أن يتزوج أو يخطب؟
ج: لا، "لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يخطب."

القسم التاسع: كتاب الطلاق والعدد

129س: ما هو "الطلاق السني" (الموافق للسنة)؟
ج: أن يطلقها طليقة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها.

130س: ما هو "الطلاق البدعي"؟
ج: مثل: ١. أن يطلقها وهي حائض. ٢. أن يطلقها في طهر جامعها فيه. ٣. أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد.

131س: هل يقع الطلاق في الحيض؟ (رأي ابن عثيمين)

✓ج: الراجح عند الشيخ (اختياراً لقول ابن تيمية) أنه لا يقع؛ لأنه عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فهو رد (مردود)، ولأنه خلاف ما أمر به الله في قوله {فطلقوهن لعدتهن}.

132س: من طلق زوجته "ثلاثاً" بلفظ واحد (أنت طالق بالثلاث)، كم

تحسب؟

✓ج: تحسب طلقة واحدة عند الشيخ ابن عثيمين (وهو ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر خلافة عمر).

133س: ما هي عدة "المطلقة" التي تحيض؟

✓ج: ثلاثة قروء (أي ثلاث حيضات كاملة).

134س: ما هي عدة "الحامل" (سواء مطلقة أو متوفى عنها)؟

✓ج: بوضع الحمل كله، حتى لو وضعت بعد الطلاق بلحظة انقضت عدتها.

135س: ما هي عدة "المتوفى عنها زوجها" (غير الحامل)؟

✓ج: أربعة أشهر وعشراً.

136س: ما هو "الإحداد"؟ وعلى من يجب؟

✓ج: هو ترك الزينة والطيب والحلي، ويجب على المرأة المتوفى عنها زوجها مدة العدة فقط.

137س: ما حكم "الخلع"؟ وماذا يجب فيه؟

✓ج: جائز إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ألا تقيم حدود الله، ويجب عليها أن ترد عليه "الحديقة" (المهر) الذي أعطها إياه.

138س: هل للخلع عدة؟

✓ج: لا، بل استبراء للرحم "بحيضة واحدة" فقط، لأن الخلع فسخ وليس طلاقاً.

139س: ما هو "اللعان"؟

✓ج: شهادات مؤكدات بالأيمان تجري بين الزوجين إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ولم يكن له شهود، أو نفى ولداً.

140س: ما أثر اللعان بين الزوجين؟

✓ ج 1: تسقط عقوبة القذف عن الزوج وعقوبة الزنا عن الزوجة. ٢. يفرق بينهما فرقة أبدية (لا تحل له أبداً). ٣. ينتفي نسب الولد عن الزوج (إن كان اللعان لنفيه).

القسم العاشر: الرضاع والنفقات

141س: كم عدد الرضعات المحرمة؟

✓ ج: خمس رضعات معلومات (مشبعات) في الحولين (قبل الفطام)، وهذا هو الراجح.

142س: قاعدة "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، ماذا تعني؟

✓ ج: أي أن المرأة التي أرضعتك تصبح أمّاً لك، وبناتها أخواتك، وزوجها أباً لك، وأخواته عماتك.. وهكذا.

143س: هل يجوز لزوجة الأخ أن ترضع طفلاً ليصبح محرماً لزوجها (العم)؟

✓ ج: نعم، وهذا يسمى "رضاع الكبير" في حالة خاصة جداً (كسالم مولى أبي حذيفة) عند بعض العلماء، لكن ابن عثيمين يرى أن الرضاع المؤثر هو ما كان في الصغر (دون السنتين) إلا للضرورة القصوى بفتوى خاصة.

144س: على من تجب نفقة الزوجة؟

✓ ج: على الزوج، بالمعروف، وتشمل الطعام والكسوة والسكنى، بحسب حال الزوج يسراً وعسراً.

145س: هل للمطلقة "البائن" (الطلقة الثالثة) نفقة؟

✓ ج: لا نفقة لها ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملاً (فالنفقة للحمل).

146س: من الأحق بحضانة الطفل بعد الطلاق؟

✓ ج: الأم أحق به ما لم تنكح (تتزوج)، ثم أم الأم (الجدة)، ثم الأب.. (على ترتيب الفقهاء)، والشيخ ابن عثيمين يرجح تقديم الأب بعد الأم مباشرة إذا كان صالحاً.

147س: متى يخير الغلام بين أبويه؟

✓ ج: إذا بلغ سبع سنين وكان مميزاً، يخير بين أبيه وأمه، فيكون عند من أحب منهما (بشرط صلاح المختار).

148س: حديث "أنت ومالك لأبيك"، هل هو على إطلاقه؟

✓ ج: نعم، للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، بشرطين: ١. ألا يضر بالولد (يأخذ ما يحتاجه الولد). ٢. ألا يأخذ من مال ولد ليعطي ولداً آخر.

149س: ما حكم الهبة (العطية) للأولاد؟ وهل يجب التعديل؟

✓ ج: يجب العدل بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين (كالميراث) عند ابن عثيمين، ولا يجوز تفضيل بعضهم إلا لمسوغ شرعي (كمرض أو حاجة خاصة).

150س: هل يجوز للواهب أن يرجع في هبته؟

✓ ج: لا يجوز، "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"، إلا الوالد فيما وهب لولده فله الرجوع للتأديب أو التعديل.

🔪 القسم الحادي عشر: الجنايات والقصاص والحدود

151س: ما هو "القصاص"؟

✓ ج: هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه (القاتل يُقتل، والجارح يُجرح)، تحقيقاً للعدل وحفظاً للحياة.

152س: من الذي يملك حق المطالبة بالقصاص أو العفو في القتل العمد؟

✓ ج: "أولياء الدم" (ورثة القتيل)؛ هم مخيرون بين ثلاثة أمور: القصاص، أو الدية، أو العفو مجاناً.

153س: هل يُقتل المسلم بالكافر؟

✓ ج: لا يُقتل مسلم بكافر (لحديث: "لا يقتل مسلم بكافر")، ولكن يعزر ويؤدب، وتجب الدية.

154س: ما هو "حد السرقة"؟ ومتى يطبق؟

✓ ج: قطع اليد (من مفصل الكف) اليمنى. وشروطه: أن يكون السارق بالغاً عاقلاً، وأن يسرق نصاباً (ربع دينار ذهب فأكثر)، ومن حرز (مكان محفوظ)، ولا شبهة له في المال.

155س: هل تجوز "الشفاعة" في الحدود؟

✓ ج: إذا وصل الأمر إلى السلطان (الحاكم أو القاضي) حرمت الشفاعة (كما غضب النبي ﷺ من أسامة بن زيد في شفاعته للمخزومية). أما قبل الوصول للسلطان فتجوز الشفاعة والستر.

156س: ما هي عقوبة "شارب الخمر"؟

✓ ج: جلد أربعين جلدة، ويجوز للحاكم أن يزيدها إلى ثمانين تعزيراً إذا كثّر الشرب وتهاون الناس (كما فعل عمر بن الخطاب).

157س: هل الخمر نجسة العين (حسياً)؟ (رأي ابن عثيمين)

✓ ج: يرى الشيخ أن الخمر طاهرة حسياً (إذا لمست الثوب لا تنجسه) وإن كانت محرمة وخبيثة معنوياً؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولأن الصحابة أراقوها في الطرقات لما حرمت ولم يغسلوا الطرقات.

158س: ما حكم قتل "الساحر"؟

✓ ج: حده ضربة بالسيف (القتل)؛ لضرره العظيم على المجتمع وكفره، وهذا عمل جمع من الصحابة.

159س: ما معنى "لا يحل دم امرئ مسلم... إلا بإحدى ثلاث"؟

✓ ج: 1. الشيب الزاني (المحصن). ٢. النفس بالنفس (القصاص). ٣. التارك لدينه المفارق للجماعة (المرتد).

160س: ما حكم من حلف بغير الله (كالكعبة، أو النبي، أو الشرف)؟

✓ ج: محرم وهو نوع من الشرك الأصغر، لقوله ﷺ: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت."

👤 القسم الثاني عشر: الأيمان والنذور

161س: ما هو "الاستثناء" في اليمين؟ وما فائدته؟

✓ ج: هو قول "إن شاء الله" متصلاً باليمين. فائدته: إذا حنث (لم ينفذ ما حلف عليه) فلا كفارة عليه.

162س: ما هي "كفارة اليمين" مرتبة؟

✓ ج: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة (على التخيير). فإن

لم يجد فصيام ثلاثة أيام (على الترتيب) تنبيه: كثير من الناس يصوم مباشرة وهذا خطأ.

163س: ما هو "النذر"؟ وما حكم إنشائه؟

ج:  هو إلزام المكلف نفسه عبادة لم تجب عليه بأصل الشرع. وحكم إنشائه (البدء به) مكروه، لقوله ﷺ: "لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل."

164س: من نذر أن يطيع الله (كأن يصلي أو يتصدق)، فماذا عليه؟

ج:  يجب عليه الوفاء بنذره (لقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه").

165س: من نذر أن يعصي الله (كنذر زيارة قبر ليتبرك به، أو شرب خمر)؟

ج:  يحرم عليه الوفاء، وعليه كفارة يمين عند ابن عثيمين (وبعض العلماء قالوا لا شيء عليه).

القسم الثالث عشر: الأطعمة والصيد

166س: ما هي القاعدة في تحريم الحيوانات (السباع والطيور)؟

ج:  كل ذي ناب من السباع (كالأسد والذئب والكلب)، وكل ذي مخلب من الطير (كالصقر والنسر) فهو حرام.

167س: ما حكم أكل "الحمر الأهلية" (الحمير المستأنسة)؟

ج:  حرام (رجس)، حرّمها النبي ﷺ يوم خيبر.

168س: ما حكم أكل "لحم الخيل"؟

ج:  حلال؛ لحديث أسماء: "نحرنا على عهد رسول الله فرساً فأكلناه."

169س: ما حكم أكل "الضب"؟

ج:  حلال؛ أكله خالد بن الوليد على مائدة النبي ﷺ، ولكن النبي تركه لأنه لم يكن بأرض قومه فعافته نفسه (وليس تحريماً).

170س: ما حكم الأكل والشرب باليد اليسرى؟

ج:  حرام؛ لقوله ﷺ: "لا يأكلن أحدكم بشماله... فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله."

171س: هل التسمية (قول بسم الله) واجبة عند الأكل؟

ج: نعم واجبة، فإذا نسي قال في أثنائه: "بسم الله أوله وآخره".

172س: ما حكم الشرب قائماً؟

ج: مكروه كراهة تنزيه (الأفضل الجلوس)، وثبت أن النبي ﷺ شرب قائماً لبيان الجواز أو للحاجة (كشربه من ماء زمزم).

173س: ما حكم التنفس داخل الإناء أثناء الشرب؟

ج: منهي عنه (مكروه أو حرام)، والسنة إبانة الكأس عن الفم والتنفس خارجه ثلاثاً.

174س: ما حكم صيد الكلب "المعلم"؟

ج: حلال، بشرطين: ١. أن يرسله صاحبه. ٢. أن يذكر اسم الله عند إرساله. فإن وجد معه كلباً آخر لم يذكر اسم الله عليه فلا يأكل.

175س: إذا رعى الصيد بالسهم ووجده ميتاً بعد يوم، هل يأكل؟

ج: نعم يأكل ما لم يجد فيه أثر غير سهمه، أو يقع في الماء (فيغرق).

 القسم الرابع عشر: اللباس والزينة

176س: ما حكم لبس "الذهب والحريز"؟

ج: حرام على ذكور هذه الأمة، حلال لإناثها.

177س: ما حكم "الإسبال" (تطويل الثوب أسفل من الكعبين) للرجال؟

ج: حرام، وفيه تفصيل للشيخ:

- إذا كان خيلاء (تكبراً): عقوبته ألا ينظر الله إليه.
- إذا كان غير خيلاء: عقوبته "ما أسفل من الكعبين ففي النار" (يعذب موضع المخالفة).

178س: هل يجوز للرجل لبس خاتم من فضة؟

ج: نعم يجوز، وقد اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق (فضة).

179س: ما حكم "القزع" (حلق بعض الرأس وترك بعضه)؟
ج: ☒ مكروه، نهى عنه رسول الله ﷺ، وهو ينافي كمال الزينة والعدل مع الرأس.

180س: ما حكم "الوصل" (وصل الشعر بشعر آخر)؟
ج: ☒ حرام ومن الكبائر، "لعن الله الواصلة والمستوصلة".

181س: ما حكم التصوير (ذوات الأرواح)؟
ج: ☒

- النحت والتماثيل: حرام بالإجماع.
- الرسم باليد: حرام عند الجمهور وهو مذهب الشيخ.
- التصوير الفوتوغرافي: يرى الشيخ ابن عثيمين جوازه للضرورة (كالهوية) أو لغرض شرعي، وتجنبه للذكرى أولى.

182س: ما حكم لبس "النعل" ماشياً في واحدة؟
ج: ☒ لا يجوز؛ "لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً"، إلا لإصلاح الأخرى.

القسم الخامس عشر: القضاء والشهادات والجامع

183س: ما حكم قضاء القاضي وهو "غضبان"؟
ج: ☒ لا يجوز؛ "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"، لأن الغضب يشوش الفكر ويمنع استيفاء الحق.

184س: ما هي القاعدة الذهبية في الادعاء (البينة على من ادعى)؟
ج: ☒ المدعي (الذي يطلب الحق) عليه إحضار البينة (الشهود أو الأدلة)، والمدعى عليه (المنكر) عليه اليمين فقط لتبرئة نفسه.

185س: هل "القرعة" طريق شرعي لفض النزاع؟
ج: ☒ نعم، تستعمل عند تساوي الحقوق وعدم وجود مرجح آخر، وقد استعملها النبي ﷺ مع نسائه في السفر.

186س: حديث "أول من تسعر بهم النار ثلاثة"، من هم؟
✓ ج: عالم، ومنفق، ومجاهد. لأنهم فعلوا ذلك لغير الله (ليقال عالم، جواد، شجاع)، وهذا في باب "الرياء" ووجوب الإخلاص.

187س: ما حكم "اقتناء الكلب"؟
✓ ج: حرام، وينقص من أجر المقتني كل يوم قيراطان، إلا لثلاثة أغراض: صيد، أو ماشية، أو زرع (حراسة المزارع).

188س: ما حكم قتل "الوزغ" (البرص)؟
✓ ج: سنة، وفيه أجر، وكان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام.

189س: ما معنى "الدين النصيحة"؟ ولمن تكون؟
✓ ج: النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح. وتكون: لله (بالإيمان به)، ولكتابه (بتلاوته والعمل به)، ولرسوله (بطاعته)، ولأئمة المسلمين (بمعاونتهم)، وعامتهم (بإرشادهم).

190س: ما حكم العطاس وتشميت العطاس؟
✓ ج: إذا عطس وحمد الله، فحق (واجب كفاية أو عين) على من سمعه أن يقول له: "يرحمك الله".

191س: ما حكم التثاؤب؟ وماذا يفعل المسلم؟
✓ ج: من الشيطان، ويسن كظمه ما استطاع، أو وضع اليد على الفم، ولا يصدر صوتاً (هاه).

192س: هل يجوز للمأموم أن يحمل المصحف خلف الإمام في الصلاة؟
✓ ج: يرى الشيخ أنه لا ينبغي إلا لحاجة (كالفتح على الإمام إذا كان يغلط)، لأنه يشغله عن الخشوع وعن وضع اليدين والسجود.

193س: ما حكم اتخاذ "السبحة" للتسبيح؟
✓ ج: الأمر واسع (جائزة)، ولكن "العقد بالأنامل" (الأصابع) أفضل وأكمل؛ لأنهن مستنطقات يوم القيامة.

194س: ما حكم "الوشم"؟
✓ ج: حرام، وهو من الكبائر (لعن الله الواشمة).

195س: ما حكم تغيير الشيب بالسواد؟

ج:  محرم؛ "وجنبوه السواد"، ويشرع تغييره بالحناء والكتم (بني محمر).

196س: حديث "الحلال بين والحرام بين.. وبينهما أمور مشبهات"، ماذا

يفعل المسلم تجاه الشبهات؟

ج:  يتقيها ويتعد عنها استبراءً لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات (تجراً عليها) وقع في الحرام.

197س: ما هي "الغيبة"؟ وما حكمها؟

ج:  ذكرك أخاك بما يكره (في غيبته)، وهي محرمة ومن كبائر الذنوب (كأكل لحم الميت).

198س: ما هي "النميمة"؟

ج:  نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد، وهي سبب لعذاب القبر، "لا يدخل الجنة نمام".

199س: ما الوصية الجامعة التي ختم بها الشيخ الشرح غالباً؟

ج:  تقوى الله في السر والعلن، والحرص على تطبيق السنة، وأن يكون طالب العلم قدوة في أخلاقه وعبادته، لا مجرد جامع للمعلومات.

200س: ما هو أفضل طريق لضبط كتاب "عمدة الأحكام" بعد قراءة الشرح؟

ج:  (نصيحة منهجية): تكرار قراءة المتن (الأحاديث) غيباً، ومذاكرة المسائل الفقهية مع الزملاء، والعمل بكل حديث يمر بك ولو مرة واحدة ليثبت العلم.

تم بحمد الله وتوفيقه إعداد (٢٠٠) سؤال وجواب من شرح "عمدة الأحكام" للشيخ ابن عثيمين.

هذه الأسئلة مفاتيح للعلم، والرجوع للشرح الأصلي (المسموع أو المقروء) سيزيدك نوراً وبصيرة. جعل الله هذا العلم حجة لك لا عليك، ونفعك به.